



حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير: دراسة نقدية للنظام القانوني العراقي والمصري

حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير: دراسة نقدية للنظام القانوني العراقي والمصري

الباحث: بكر علاء تحسين محمود

طالب دكتوراه في كلية القانون ،
جامعة قم الحكومية ، قانون عام،
الجمهورية الاسلامية الايرانية
bakeralaa577@gmail.com

مهدي رجائي

استاذ مساعد في كلية القانون، قسم
القانون العام، جامعة قم، قم،
الجمهورية الاسلامية الايرانية
M.rajaei@qom.ac.ir

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، حرية الرأي ، النظام القانوني، المشروعية .

كيفية اقتباس البحث

رجائي، مهدي ، بكر علاء تحسين محمود ، حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير: دراسة نقدية للنظام القانوني العراقي والمصري ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦ ، المجلد: ١٦ ، العدد: ٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

The human right to freedom of opinion and expression: A critical study of the Iraqi and Egyptian legal systems

Asst. Prof. Dr. Mahdi Rajaei
Faculty of Law-Department of
Public Law, University Of
Qom , Islamic Republic of Iran

**Researcher: Bakr Alaa
Tahseen Mahmoud**
PhD Candidate, Faculty of
Law, Qom University, Public
Law, Islamic Republic of Iran

Keywords : Human rights, freedom of opinion, legal system, legitimacy.

How To Cite This Article

Rajaei, Mahdi , Bakr Alaa Tahseen Mahmoud, The human right to freedom of opinion and expression: A critical study of the Iraqi and Egyptian legal systems, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026, Volume:16, Issue 6.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

This study examines the human right to freedom of opinion and expression, comparing the legal systems of Iraq and Egypt. The Iraqi Constitution of 2005 guarantees this right, but practical implementation faces challenges due to political interference and weak legislative oversight. In Egypt, freedom of expression is legally protected but subject to restrictions, particularly regarding national security and state stability. The study emphasizes that protecting this right requires clear legislation, effective judicial safeguards, and promoting human rights awareness among citizens and institutions. It also highlights the role of the constitutional judiciary in monitoring the legislative authority and preventing unconstitutional restrictions on freedom of opinion and expression. We addressed the research topic in two sections, each divided into two subsections. In the first section, we examined the nature of freedom of opinion and expression and its legislative guarantees. This issue was addressed in two subsections: first, we clarified the status of



freedom of opinion and expression in international conventions and national legislation; and second, we reviewed the guarantees of freedom of opinion and expression stipulated in the 2005 Iraqi Constitution. In the second section, we addressed the issue of freedom of opinion and expression and its constitutional practice under the Iraqi Constitution, in two subsections: first, from the perspective of the constitutional text, and second, from the perspective of its practice. Regarding political practice, we concluded the research with a summary that included a set of conclusions and recommendations that we hope will be implemented.

المخلص

تتناول هذه الدراسة حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير من خلال دراسة نقدية مقارنة بين النظامين القانونيين العراقي والمصري. يُعد هذا الحق من أهم الحقوق الدستورية التي تُجسّد مبدأ الديمقراطية وسيادة القانون. وقد نصّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على حماية حرية الرأي والتعبير، إلا أن الممارسة الواقعية أظهرت وجود تحديات متعددة، أبرزها ضعف تطبيق النصوص الدستورية وتأثير الاعتبارات السياسية على مضمون الحريات العامة. أما في النظام القانوني المصري، فقد كفل الدستور هذا الحق أيضاً، لكنه مقيد بجملة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية الأمن القومي والنظام العام، مما يحدّ أحياناً من نطاق الحرية المكفولة، خلصت الدراسة إلى أن تحقيق التوازن بين حماية حرية الرأي ومتطلبات الأمن والاستقرار يستلزم تشريعات دقيقة، وضمانات قضائية فعّالة، وتفعيل دور المحكمة الدستورية في الرقابة على القوانين. كما أوصت بضرورة نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية المواطن بأهمية ممارسة هذه الحرية في إطار من المسؤولية القانونية. تناولنا موضوع البحث في مبحثين، وقسمنا كل مبحث إلى مطلبين. في المبحث الأول، بحثنا ماهية حرية الرأي والتعبير وضماناتها التشريعية، حيث تناولنا هذه الإشكالية في مطلبين: الأول، بينا فيه مكانة حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وفي المطلب الثاني، استعرضنا ضمانات حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في الدستور العراقي ٢٠٠٥.

أما في المبحث الثاني، فقد تناولنا إشكالية حرية الرأي والتعبير والممارسة الدستورية في ظل الدستور العراقي، وذلك في مطلبين: الأول من جهة النص الدستوري، والثاني من جهة الممارسة.

جهة الممارسة السياسية، وقد أنهينا البحث بخاتمة تضمنت مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي نأمل أن تجد طريقها للتطبيق.

المقدمة

تُعتبر حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي تضمن كرامة الإنسان وتساهم في بناء مجتمع ديمقراطي يتسم بالشفافية والمشاركة. فهي تمثل الأساس الذي يقوم عليه أي نظام يسعى لتحقيق العدالة والمساواة بين أفرادهِ. من خلال هذه الحرية، يمكن للمواطن أن يشارك في اتخاذ القرارات ويعبر عن آرائهِ ومواقفه بحرية دون خوف أو قيود. كما تُعتبر حرية الرأي وسيلة فعالة للكشف عن الأخطاء وتصحيح المسار في المجتمع والدولة على حد سواء. يُنظر إلى حرية التعبير كامتداد طبيعي لحرية الفكر، إذ لا قيمة للرأي إذا لم يُعبر عنه بشكل علني. لذلك، فإن حماية هذه الحرية تُعد ضماناً لحقوق الإنسان الأخرى، وهي عنصر أساسي في تحقيق التنمية السياسية والاجتماعية، ودليل على تقدم الدولة واحترامها لحقوق مواطنيها.

أهمية البحث:

. تتبع أهمية هذا البحث من تناوله لموضوع أساسي في النظام القانوني والدستوري، وهو الإغفال التشريعي في تنظيم الحقوق والحريات العامة. فعندما أقرّ المشرّع الدستوري هذه الحريات ونصّ عليها في الدستور، لم يكن ذلك مجرد إعلان شكلي، بل كان تعبيراً عن إرادة الدولة في ضمان ممارسة المواطنين لهذه الحقوق بشكل واقعي ومؤسسي. ومع ذلك، لا يمكن أن تكون هذه الممارسة مطلقة أو عشوائية، بل تحتاج إلى تنظيم تشريعي يحدد نطاقها وحدودها وآليات ممارستها بما يتماشى مع مقتضيات النظام العام وحماية حقوق الآخرين.

إن غياب التنظيم التشريعي أو الإغفال في إصدار القوانين اللازمة لممارسة هذه الحقوق يُحدث فراغاً قانونياً خطيراً، مما يؤدي إلى عدم التوازن بين الحرية والنظام، ويجعل المواطن أمام نصوص دستورية غير قابلة للتطبيق العملي. وهذا قد يؤدي إلى تعطيل جوهر الحقوق والحريات التي أراد الدستور حمايتها، ويُضعف الثقة في النظام الدستوري ذاته. كما تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على مسؤولية المشرّع في تفعيل النصوص الدستورية وتحويلها من مبادئ عامة إلى قواعد قانونية نافذة تضمن التطبيق الواقعي للحقوق. فالتقصير التشريعي في هذا الجانب لا يضر فقط بمبدأ سيادة القانون، بل يمتد أثره إلى زعزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي، لأن الحريات غير المنظمة قد تتحول إلى أداة للفوضى أو الاستغلال غير المشروع. يسعى البحث أيضاً إلى توضيح الآثار القانونية والسياسية المترتبة على الإغفال التشريعي، وبيان مدى إمكانية تدخل القضاء الدستوري لمعالجة هذا القصور، بهدف تحقيق التوازن بين السلطة التشريعية التي تضع القوانين والسلطة القضائية التي تراقب مدى انسجامها مع أحكام الدستور. وبالتالي، يمكن القول إن أهمية هذا البحث لا تقتصر على الجانب النظري، بل تمتد إلى البعد العملي من خلال





تحليل آليات حماية الحقوق والحريات ومعالجة أوجه الإغفال التشريعي، والسعي نحو إيجاد حلول قانونية فعّالة تضمن احترام الدستور وتطبيق مبادئه بشكل متكامل.

إشكالية البحث:

أشكالية البحث : يتولى الدستور، بالإضافة إلى تنظيمه المواضيع الأساسية في الدولة، تنظيم موضوع الحقوق والحريات، ومن ضمن هذه الحقوق والحريات (حرية الرأي والتعبير). إن النص عليها يعد ضماناً، حيث يضمن عدم تجاوز سلطات الدولة عليها، باعتبار أن النص الدستوري يتميز بالسمو والعلو على غيره من القوانين العادية. وبالتالي، فإن موضوع النص الدستوري يكون محمياً من التجاوز بقوة الدستور.

و انطلاقاً من المشروعية الدستورية تقتضي أن يكون كل تصرف يتعارض مع نص الدستور باطلاً وغير ذي أثر. لكن، هل يكفي وجود النص في الدستور ليضمن حماية هذا الحق من التعدي عليه؟ أم أنه يتطلب وجود تنظيم تشريعي مفصل لهذا الحق وللحرية؟ خاصة وأن الدستور قد أحال تنظيم هذا الحق إلى تشريع خاص. إذا كان الأمر كذلك، فهل قام المشرع العادي بأداء الواجب المنوط به دستورياً؟ وهل كانت حرية الرأي والتعبير في سياق الممارسة السياسية تتماشى مع ما نص عليه الدستور؟ أم أن هناك فجوة بين النص الدستوري والممارسة السياسية؟ هل كان النص الدستوري فعلاً ضامناً لهذا الحق؟ وهل قام القضاء الدستوري بدوره كأحد الضمانات الدستورية لهذا الحق؟ هذه التساؤلات تشكل محور بحثنا.

إن طرحنا لهذه التساؤلات يهدف إلى تحليل ووصف أزمة الممارسة السياسية في النظام الدستوري العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ وتأثيرها على النص الدستوري، من حيث ضمان الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وخاصة حرية الرأي والتعبير التي هي موضوع بحثنا.

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث لأنه الأنسب لطبيعة الموضوع المتعلق بالإغفال التشريعي وتأثيره على الحقوق والحريات الدستورية. حيث تم وصف الظاهرة وتحليل أبعادها من خلال دراسة النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، مع توضيح أوجه القصور فيها. كما اعتمد البحث على تحليل موقف المشرع في تنظيم الحقوق والحريات ومدى التزامه بروح الدستور وأهدافه. وتم الاستعانة بالمراجع القانونية والأحكام القضائية لتوضيح الجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع. بالإضافة إلى ذلك، تم استخدام المنهج المقارن من خلال دراسة بعض التجارب العربية والأجنبية في معالجة الإغفال التشريعي. وبالتالي، جمعت منهجية البحث بين الوصف والتحليل والمقارنة للوصول إلى نتائج دقيقة تساهم في تعزيز تطبيق النصوص الدستورية بشكل فعّال.



هيكليّة البحث:

تناولنا موضوع البحث في مبحثين، وقسمنا كل مبحث إلى مطلبين. في المبحث الأول، بحثنا ماهية حرية الرأي والتعبير وضمانياتها التشريعية، حيث تناولنا هذه الإشكالية في مطلبين: الأول، بينا فيه مكانة حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وفي المطلب الثاني، استعرضنا ضمانات حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في الدستور العراقي ٢٠٠٥. أما في المبحث الثاني، فقد تناولنا إشكالية حرية الرأي والتعبير والممارسة الدستورية في ظل الدستور العراقي، وذلك في مطلبين: الأول من جهة النص الدستوري، والثاني من جهة الممارسة.

جهة الممارسة السياسية، وقد أنهينا البحث بخاتمة تضمنت مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي نأمل أن تجد طريقها للتطبيق.

المبحث الأول: ما هي حرية الرأي والتعبير وضمانياتها القانونية

يحق لكل إنسان التعبير عن رأيه وأفكاره بأي وسيلة كانت، دون أن تفرض عليه وسيلة معينة من أي شخص أو جهة. فهو يملك الحق في ممارسة الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، واستطلاع الآراء، ومناقشة حقوق الإنسان، وحرية الكتابة والصحافة، والتعبير الثقافي والفني، والتدريس، والخطاب الديني، وغيرها من الحقوق المرتبطة بحق التعبير. ولكن، هل يكون هذا الحق مطلقاً أم مقيداً بضوابط تشريعية تماشياً مع النظام العام، وحفاظاً على حقوق وحرّيات الآخرين؟ من المعروف عقلاً أن ترك أي أمر بلا ضوابط سيؤدي إلى الفوضى والانفلات، لذا نجد أن الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية تعالج دائماً مسألة الحريات، وخاصة حرية الرأي والتعبير.

سنتناول هذا الموضوع في هذا المبحث من خلال مطلبين: الأول يتناول مفهوم حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، والثاني يتناول الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير.

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي، بمفهومها العام، تعني تمكين الفرد من الحصول على المعلومات والأفكار والاعتقادات كما يشاء، والتعبير عن آرائه وأفكاره السياسية والدينية والفلسفية بأي طريقة، سواء من خلال المناقشة وتبادل الآراء، أو عبر ممارسة الشعائر الدينية، أو التعليم، أو النشر، أو أي وسيلة أخرى. ترتبط حرية الرأي والتعبير ارتباطاً وثيقاً بالإعلام بجميع أشكاله (مثل الطباعة والنشر وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية التجمع السلمي) والتعبير بأي وسيلة لا تخل



بالنظام العام. وبالتالي، فإن مضمون حرية الرأي هو حق الإنسان في تكوين رأيه وليس مجرد الاعتقاد به، بعيداً عن الضغوطات والتأثيرات التي قد تؤثر في توجيهه.

وإن مصطلح "حرية الرأي" هو مصطلح شامل يتضمن العديد من المصاديق، بما في ذلك حرية الصحافة والإعلام بجميع أشكاله وحرية النشر^١.

أنواع حرية الانتماء السياسي والحزبي، وحرية التظاهر والاجتماع السلمي، بالإضافة إلى حرية المعتقد والانتماء الديني ووسائل التعبير عنها، تدخل ضمن إطار ما يُعرف بـ "الحرية الفكرية" التي يجب أن تكون ضمن حدود النظام والآداب العامة المعترف بها قانوناً وعرفاً^٢.

إن مبدأ حرية الرأي والتعبير، بمفهومه الواسع، متأصل بطبيعته في الضمير الإنساني، وهو نابع من الحق الطبيعي للإنسان. وقد أصبح هذا المبدأ جزءاً من الحريات الأساسية المعترف بها دستورياً، مما يتطلب تدخل السلطة العامة لحمايتها، مع إلقاء واجبات على السلطة لتمكين الأفراد من ممارسة هذه الحريات. وإلا، فإن هذه الحريات ستظل ضمن نطاق "الحق الطبيعي". إن إعلان مثل هذه المبادئ الفلسفية يهدف إلى تحديد الاتجاه العام الذي ستتبعه السلطة، وبالتالي إضفاء الشرعية على سلطة الحكام عندما تستند إلى المعتقدات السائدة في المجتمع، والتي تم تثبيتها في بعض نصوص شرع الحقوق وإعلاناتها. وتعتبر حرية الرأي، كحق أساسي، نتاج الجهود الدولية في هذا المجال، حيث نجد أن المفاهيم والمبادئ الأساسية قد تم تضمينها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية التي اعتمدت على نشرها^٣.

**** الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية**

تعتبر معايير حقوق الإنسان كما وردت في المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير الأساس القانوني الدولي لشرعية هذه الحقوق، مما جعلها جزءاً من قواعد القانون الدولي الملزمة، وبالتالي فإن لها صفة الالتزام القانوني على الدول وغيرها من المنظمات السياسية لاحترامها وعدم مخالفتها ودمجها ضمن أنظمتها التشريعية الداخلية وتنظيمها الدستوري، لتشكل بذلك الأساس الوطني القانوني لحقوق الإنسان وحياته.

ويعود أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، حيث نص على أن "التداول للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة، ويجوز لكل مواطن أن يتحدث ويطلع بحرية، مع مسؤوليته عن سوء استخدام هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون"^٤.

على المستوى العالمي، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على حق كل فرد في التمتع بحرية الرأي والتعبير. كما تبنت في

❦ حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير: دراسة نقدية للنظام القانوني العراقي والمصري ❦

عام ١٩٦٦ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يعكس ما ورد في الإعلان العالمي ويتميز بصفة الإلزام القانوني للدول التي تصادق عليه. وقد أكد هذا العهد على حق كل إنسان في التعبير عن آرائه دون مضايقة، ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود، وبالوسائل التي يختارها، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو في شكل فني أو أي وسيلة أخرى. كما يجوز فرض بعض القيود على هذا الحق، بشرط أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة^٥

أما على المستوى الإقليمي، فقد أكد الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان في عام ١٩٥٠ على حرية الرأي والتعبير، وكذلك الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٩. ويمكن القول إن الميثاق الأمريكي قد اتبع نفس النهج الذي سار عليه الميثاق الأوروبي من خلال إنشاء جهاز يراقب مدى تمتع الأفراد بحقوقهم وحياتهم، والتأكد من التزام الدول الأطراف بما تعهدت به في هذا الميثاق^٦.

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في التشريعات الوطنية

تظهر شرعية الدولة ومدى التزامها بالدستور والقوانين الأساسية السارية من خلال تضمينها مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية للأفراد، مع ضمان احترام هذه الحقوق والحريات. فلا فائدة من النص على هذه الحقوق دون وجود احترام وتطبيق فعلي لها، وهذا ما سنناقشه بالتفصيل.

أولاً- الدستور:

تنص معظم دساتير الدول على الحقوق والحريات الفردية الأساسية، التي تكتسب حصانتها بموجب أحكامها، وتضع في الوقت نفسه آلية قانونية تضمن احترامها. احترام هذه الحقوق والحريات وتحويل هذه النصوص القانونية إلى ترجمة واقعية فعلية تجد صداها من خلال التطبيق الفعلي لها على أرض الواقع.

وقد نص الدستور العراقي الحالي على حرية الرأي والتعبير، بصوره كافة (الصحافة والإعلام والطباعة والنشر) (كما كفل حرية الاجتماع والتظاهر السلمي)، وكذلك الحقوق الفكرية المتعلقة بحرية الرأي كحرية العقيدة والديانة، إذ أعطى الحرية الكاملة للأفراد في الالتزام بأحوالهم الشخصية وبما يتلاءم ومفاهيمهم ومعتقداتهم ودياناتهم، كما أن اتباع كل دين احرار في ممارسة الشعائر الدينية.

ومن أجل ضمان هذه الحقوق، فقد نص الدستور على أن كرامة الانسان وحرية مصونة ولا يجوز استخدام أي شكل من اشكال التعذيب النفسي و الجسدي والمعاملة غير الانسانية، وجعل الدولة كافلة لحماية الفرد من الإكراه السياسي والفكري والديني (٧)

ثانياً: -القوانين

حيث ان قبل سنة ٢٠٠٣ م ، لم يكن هناك قانون ينظم حرية الرأي والتعبير وحق التظاهر السلمي بشكل مستقل وصريح، حيث ان مجمل هذه المواضيع تم معالجتها في أطر قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ م ، وإن المشرع تناول حق ابداء الرأي والتظاهر كجريمة يعاقب عليها إذا ما توفرت أركانها وشروطها التي حددها في نص القانون. ولعل المشرع قد اكتفى بأمر سلطة الائتلاف (الامريكية) (بالرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ م ، الذي نظم بموجبه المحتل آلية التظاهر و التعبير عن الرأي بصورة جماعية، وبما ينال سياسة سلط الاحتلال ويحفظ مؤسساتها، دون الاخذ بنظر الاعتبار المصالح الوطنية التي تكون هي الغاية المرجوة من التظاهر، ناهيك عن إن الدستور العراقي ٢٠٠٥ م ، قد كفل حرية الرأي والتعبير - كما أوضحنا سلفاً ، واحال امر تنظيمها إلى قانون يسن لهذا الغرض، ولم يسن هذا القانون لحد الآن على الرغم من الحاجة المتزايدة له، حيث إن العراق يشهد مظاهرات واحتجاجات منذ سنة ٢٠١٦ م وبشكل متقطع، وهذا كله بدون تنظيم قانوني مشروع لها، حيث نجد أن القواعد التي تحكم حق التجمع و التظاهر ليومنا هذا هو أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ م ، والصادر عن سلطة الاحتلال الامريكي ممثلة بالسفير بول بريمر(، ونلاحظ إن سبب صدور هذا

الأمر وفقاً لما ورد في الديباجة هو الحفاظ على سلطة الائتلاف من الاعتداءات ومنع التحريض ضدها. كما أن ما ركز عليه الأمر هو إيقاف العمل بنصوص المواد ٢٢٠ و ٢٢٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، التي تعتبر كل تجمع يتكون من خمسة أشخاص أو أكثر، ويكون هذا التجمع مهدداً للأمن، جريمة. وإذا طلبت السلطات الأمنية فض التجمع ولم يُستجب لذلك، يُعتبر هذا الفعل جريمة (جنحة)، مع اعتبار بعض الحالات التي إذا توفرت تُعدّ ظروفًا مشددة.

إن الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف لم يكن مختلفاً كثيراً عن نصوص المواد ٢٢٠ و ٢٢٢ من قانون العقوبات، حيث ذهبت سلطة الائتلاف إلى تقييد حق التظاهر بشرط الحصول على رخصة من السلطات المختصة قبل ٢٤ ساعة على الأقل، وأي فعل خلاف ذلك يُعتبر مخالفاً

للقانون. كما حدد الأمر الأوقات المسموح بها لإقامة التظاهرات، وحدد مدة التظاهرة بألا تزيد عن أربع ساعات، مما يمثل تقييداً لحرية الرأي وحق التعبير عنه. ولغاية الآن، لم يُشرع قانون ينظم حرية المواطن في إبداء رأيه والتعبير عن أفكاره، باستثناء قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، وهو قانون مهني ينظم عمل الصحفيين ويضمن لهم حقوقهم ويوفر لهم حماية مهنية أثناء قيامهم بواجبهم. إذ منح القانون الصحفي الحق في الامتناع عن نشر أو إعداد أي تقرير أو مادة صحفية تتعارض مع معتقده الديني أو رأيه الشخصي، كما أعطى الحق للصحفي في التعبير عن رأيه بما لا يتعارض مع القوانين النافذة. وقد حصن قانون حماية الصحفيين من المساءلة المهنية أو القانونية عن آرائه ما دام فعله لا يخالف القانون، ومن هنا نجد أن قانون حماية الصحفيين لا يمكن إدراجه ضمن القوانين المنظمة للحقوق والحريات العامة.^٩

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير في الدستور العراقي
إن المشرع الدستوري يسعى عادة إلى تنظيم العلاقة بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية بعضها مع بعض من جهة ومع الأفراد من جهة أخرى، وذلك بصيغة النص على الحقوق والحريات العامة لضمان اللازم لها ومنع التجاوز عليها وكفالتها للأفراد بشكل متساوي، بل إن المشرع الدستوري في الأنظمة الديمقراطية يحرص كل الحرص على تضمين الوثيقة الدستورية من الضمانات ما من شأنه أن يمنع السلطات العامة من الاعتداء على الحقوق والحريات ويجعل منها متنوعة، فمنها ما يكون تشريعياً، أو قضائياً، أو سياسياً ويقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانه الحقوق والحريات من أن يعتدى عليها (والدستور بعد خير ضامن لحقوق الأفراد وحرياتهم بموجب ما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق والحريات، وكذلك من خلال تبني مبادئ دستورية عامة تكون بمثابة الضمانة لذلك، ومن هذه المبادئ^{١٠}

أولاً: مبدأ سمو الدستور ثانياً مبدأ الفصل بين السلطات ثالثاً القضاء

أولاً: سمو الدستور

يقصد بسمو الدستور، هو خضوع الجميع للقانون الأعلى في الدولة (الدستور)، سواء كانوا حكاماً أو محكومين بحيث يسمو النص الدستوري ويعلو على كل إرادة في الدولة، وهذا ما يؤكد مبدأ المشروعية، إذ يقصد بالمشروعية في إطار التنظيم التشريعي، هو عدم مخالفة النص الأعلى من قبل النص الأدنى، وهذا المبدأ لن يكون مقصوراً على مجرد ضرورة احترام القوانين الصادرة من السلطة التشريعية وعدم إمكان مخالفتها أو الخروج عليها، سواء بواسطة الأفراد أم



بواسطة الجهات الإدارية المختلفة، بل يمتد نطاق المشروعية ليشمل القواعد الدستورية إلى جانب القوانين الصادرة من السلطة التشريعية^{١١}

إن مبدأ المشروعية يعتمد على مفهوم التدرج الهرمي للنصوص التشريعية، حيث يكون التنظيم التشريعي في الدولة على شكل هرم، بحيث يكون النص الدستوري في قمته، وهو الأساس الذي تستند إليه باقي التشريعات الوطنية، يليه التشريع العادي (القانون)، ومن ثم يأتي التشريع الفرعي (التشريعات الإدارية). إذا كانت القواعد الدستورية تحتل المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة، فإنها تتفوق على جميع القوانين والإجراءات الأخرى التي تتخذها السلطات العامة، بما في ذلك السلطة التشريعية. وعندما تُنشأ السلطة التشريعية وتحدد لها الاختصاصات وتضع القيود وتنظم الإجراءات المتعلقة بتلك الاختصاصات، فإن أي مخالفة للدستور أو تجاوز للحدود المحددة لها يعتبر تجاوزاً للسلطة، مما يؤدي إلى بطلان أي إجراء تتخذه في هذا السياق^{١٢}

لذا، فإن سمو الدستور، المستمد من كونه يحدد فكرة القانون السائدة في المجتمع ويبين اختصاصات الحكام ويحفظ الحقوق والحريات المنصوص عليها، يُلزم الحكام باحترام القواعد الدستورية، ولا يمكن تحقيق الانتظام القانوني في الدولة دون وجود سمو موضوعي للدستور. إن مبدأ سمو الدستور، لما له من أهمية وضرورة تنظيمية، أصبح من المبادئ الدستورية الأساسية المعترف بها في الفقه الدستوري، ويعتبر أحد الخصائص الرئيسية لدولة القانون، ولا يمكن لأي سلطة دستورية تجاهله أو انتهاكه. كما أنه يعد من الأسس المهمة لقيام دولة القانون، حيث لا يمكن أن تخضع الدولة للقانون وتقييد الحكام بقواعد عليا تحد من سلطتهم إذا لم تكن تلك النصوص الدستورية المنظمة لاختصاصات الحكام تتمتع بمكانة عليا تفرض عليهم الالتزام بأحكامها وقيودها، مما يجعلهم يتقيدون بالنصوص التي تنظم حقوق الأفراد وحرياتهم، التي يجب أن تكون محمية من الانتهاك والانحراف في التطبيق. وقد نص الدستور العراقي على سمو الدستور على باقي التشريعات الأخرى، لضمان الحقوق والحريات الدستورية، حيث جاء فيه "يعد هذا الدستور القانون الأعلى والأعلى في العراق... ولا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعتبر باطلاً... أي نص قانوني آخر يتعارض معه"، وفي موضع آخر نص على أنه "لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور ور"^{١٣} وهذا يعني أن المشرع الدستوري جعل من أسباب تبنيه مبدأ سمو الدستور من واجب ضمان الحقوق والحريات

ثانيا - مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات، هو توزيع وظائف الدولة الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية على ثلاث هيئات منفصلة عن بعضها، حيث يوقف بعضها تجاوزات البعض لصالح حقوق الأفراد وحررياتهم المنصوص عليها في الدستور، كون تجميع هذه السلطات في يد واحدة يؤدي إلى طغيان الحكومة وإهدار الحريات العامة، فتوزيع السلطات بين أيد مختلفة يعد شرطاً من شروط تحقيق الحرية باعتبار الضمانة الكبرى هي في التوازن بين السلطات وهذا التوازن يمنع طغيان إحدى السلطات على حساب البقية إذ تكون السلطة رقيباً على السلطة الأخرى و مقيدة لها بما فيه مصلحة المواطن لذلك يعد هذا المبدأ ضمانة هامة وحقيقية من ضمانات حقوق الانسان والحريات السياسية تفادياً لمخاطر تركيز السلطات في يد سلطة واحدة، وفي ذلك خرق للحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً، وفي هذا ذهب المشرع العراقي إلى النص على هذا المبدأ في متن الدستور، إذ حدد أشكال السلطات الثلاث في الدولة وجعل العلاقة التي تقوم بينها مبنية على أساس الفصل فيما بينها يناسب مبدأ الفصل بين السلطات إلى الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو

(Montesquieu) الذي شرح و أوضح معناه ونتائجه في كتابه (روح القوانين (حيث إن الفصل -على رأي مونتسكيو -ليس فصلاً جامداً أو كاملاً بين السلطات وإنما هو فصل مرن معتدل يحقق نوعاً من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات من شأنه أن يمحّن كل سلطة من منع تجاوزات الأخرى تحقيقاً لفكرة (السلطة توقف السلطة بما ان مونتسكيو ليس هو أول من تحدث عن مبدأ الفصل بين السلطات، فقد سبقه إليه فلاسفة آخرون منهم (أرسطو وجون لوك (، غير أن مونتسكيو كان شرحه للمبدأ أوفى، وبيانه للعلاقة بين السلطان أوضح وأكثر قابلية للتطبيق، فقد تحدث عن العلاقة المتبادلة بين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية وكيفية منع كل منهما من تجاوز حدوده) ^{١٤}. لذلك، أضحي المفهوم الجديد للفصل هو الفصل الأفقي بدلاً من الفصل العمودي؛ حيث يتم فصل السلطات مع تعاونها وتوازنها تحت سقف الدستور، فمعيار الفحص والموازنة (Checks and balances) أوجد العلاقة والتأثير المتبادل بين السلطات وفقاً لتقنيات وآليات معينة ينص عليها الدستور الذي اكتسب الهيئة والسمو بفضل فصل السلطة المؤسسة عن السلطة المؤسسة فصلاً حقيقياً لا وهمياً أو صورياً، مع وجود قضاء دستوري يضمن احترام كل ذلك (٢٥). (انطلاقاً من هذا المفهوم، يذهب جانب من فقهاء القانون إلى اعتبار أن مبدأ الفصل بين السلطات وحده يُعد مبدأً سلبياً وقائياً لا تنتظم به حياة دستورية منتجة ما لم يكمله مبدأ (الفحص والموازنة الذي يزود كلا من السلطات الثلاث بإمكانية رد تعدي تلك



السلطات عن بعضها البعض، وكما هو الحال في النظام الدستوري البرلماني الذي بعد الانموذج المثالي لهذا المبدأ -الفحص والموازنة -، حيث يلزم وجود نوع من العلاقات المتبادلة بين سلطات الدولة الواحدة، حتى تتمكن جميعاً من تحقيق أهداف الدولة والتنسيق بين أعمالها كذلك فإن البرلمان إذا احترم أحكام الدستور فيما يتخذه من تشريعات فلن يضره شيء من رقابة القضاء الدستوري على ما يصدره من قوانين^(١٥) إن القواعد الدستورية الجامدة تصدر عن السلطة التأسيسية، وهي أعلى سلطات الدولة وتتبع في إعدادها إجراءات أكثر شدة من إجراءات من القواعد القانونية العادية .وعليه، يكون لها علو شكلي على جميع القواعد المنبثقة عن أي سلطة من السلطات المؤسسة أو المنشأة، خاصة السلطة التشريعية، وفي قيام القضاء بالرقابة على دستورية القوانين ضمان لاحترام التشريعات التي يسنها البرلمان لأحكام الدستور، وبذلك فإن القضاء هنا إنما يمارس وظيفته الأصلية المسندة إليه بحكم الدستور، وإن عدم رقابة القضاء على دستورية القوانين يمكن أن يؤدي إلى طغيان البرلمان واستبداده من خلال مخالفة القواعد الدستورية، وانتهاك أحكامه والإخلال بالتوازن الذي أقامه الدستور بين سلطات الدولة الثلاث لصالح البرلمان، وفي ذلك اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات^(١٦).

ثالثاً - القضاء:

من خلال مراجعة نصوص دستور ٢٠٠٥، يتضح أن المشرع الدستوري اعتبر القضاء بمفهومه العام أحد الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير. حيث اعتمد على القضاء العادي - كسلطة دستورية مستقلة ممثلة بمجلس القضاء الأعلى - وكذلك على القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا، من خلال النص على مبدأ الرقابة على دستورية التشريعات، المعروف بمبدأ (العدالة الدستورية). وسنقوم بتفصيل ذلك في الفقرتين التاليتين:

١. القضاء العادي

ضمن الدستور حق الأفراد في الحياة والأمن والحرية، وأكد على ضرورة عدم حرمانهم من هذه الحقوق إلا إذا نص القانون على ذلك، حيث علق تطبيق النص القانوني الذي يحرم هذه الحقوق على قرار يصدر من محكمة تكون لها صلاحيات قضائية في هذا الشأن. كما نص الدستور على أن للمساكن الخاصة حرمة وخصوصية، ولل فرد الحق في العيش بحرية وكرامة داخل مسكنه، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بموجب قرار قضائي صادر من محكمة مختصة وفقاً للقانون.

﴿ حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير : دراسة نقدية للنظام القانوني العراقي والمصري ﴾

وأكد المشرع الدستوري على حرية الإنسان وكرامته، ومنع توقيفه أو حتى التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي صادر من محكمة مختصة. وفي موضع آخر، كفل الدستور حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية والإلكترونية، ومنع التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة تتعلق بالأمن العام للدولة أو لتطبيق القانون، بشرط صدور موافقة من القاضي المختص تسمح بذلك.^(١٧)

من خلال مراجعة النصوص الدستورية المذكورة، نجد أن المشرع الدستوري علق تطبيق أحكامها على قرار يصدر من القاضي المختص، وإذا لم يصدر هذا القرار، فلا يمكن تطبيق النص الدستوري. وهنا، جعل الدستور (القضاء العادي) جهة ضامنة لحقوق الأفراد وحياتهم المكفولة دستورياً.

القضاء الدستوري (مبدأ العدالة الدستورية)

إن أساس الرقابة على دستورية القوانين العدالة الدستورية) ، هو مبدأ التقيد بالحدود التي جاء بها الدستور في المجال التشريعي العادي، وهو تجسيد لمبدأ تدرج القاعدة القانونية - الذي ذكرناه سلفاً ، وفي هذا المعنى ذهب الدكتور إسماعيل ميرزة" إلى أن الدستور بحكم شموله وهيمنته وزع السلطات وحدد نطاق ممارستها، ولا يمكن أن تمارس أي سلطة من سلطات الدولة اختصاصاتها خارج الحدود التي عينها الدستور، ولتأمين التزام السلطات بتلك الحدود وعدم الخروج عليها، اقتضى فرض رقابة عليها، وفي صدد تعيين من يقوم بهذه الرقابة يكون له حق الحكم بأن قانوناً ما قد جاء مخالفاً للدستور ^(١٨)

إن الغاية المرجوة من هذه الرقابة هو ضمان احترام السلطات الدستورية لحقوق الإنسان الأساسية وحياته التي تعد جوهر النظام الدستوري الديمقراطي، إذ كانت هذه الحقوق والحيات عرضة للانتهاك والتعدي بشكل يؤدي إلى إفساد المعنى الحقيقي للنظام الديمقراطي ، وهذا لا يمكن تحقيقه من دون ضمانات واقعية وقوية تحقق النمو المادي للدستور، سواء على مستوى النصوص أم المبادئ، فالرقابة على دستورية القوانين تعد رمزا للدولة القانون، التي يحتاج فيها الدستور إلى ضمانات، وإلا يبقى حبراً على ورق، ولا سيما إذا كانت الدساتير تحظى بحماية سياسية ^(١٩).

على هذا الأساس، فإن العدالة الدستورية تعد أثراً حتمياً لمبدأ سمو الدستور، ويمكن أن يستدل على ذلك من خلال رأي الفقيه الفرنسي "سايس" (Sieyes) و الذي عبر عنه عند وضع دستور ١٧٩٥ بقوله: " إنَّ الدستور إما أن يكون ملزماً أو لاغياً "، وذلك ما استند عليه رئيس قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية "جون مارشال" (John Marshall) في قضية (Marbury . Madison) بقوله: "الدستور إما أن يكون القانون الأعلى والأسمى الذي لا يمكن



تغييره بالوسائل العادية، أو يكون بمستوى التشريعات العادية، أي كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الأخرى بحيث يكون قابلاً للتغيير عندما ترغب السلطة التشريعية في ذلك، وإذا ما صح الجزء الأول في هذا الخيار، فإن التشريع المخالف للدستور عندئذ لا يُعد قانوناً، أما إذا صح الجزء الثاني، فإن الدساتير المكتوبة عندئذ تعد محاولات ناقصة أو عديمة الأهمية تبذل من جانب الشعب من أجل تحديد سلطة تعتبر في طبيعتها غير قابلة للتحديد (٢٠).

يفهم من ذلك طبقاً لرأي القاضي جون مارشال أن أي عمل تشريعي يُعد مخالفاً للدستور ، فإنه يُعد باطلاً، ما دام الدستور يمثل القانون الأعلى والملزم للسلطات كافة.

ووفقاً لهذا الرأي، تظهر الرقابة القضائية كنتيجة حتمية للسمو الدستوري، وبعبارة أدق إن هذا السمو يتبعه دائماً الرقابة القضائية () ، وذلك لحمايته من أي خرق أو انتهاك يصدر من السلطات العامة في الدولة التي ينبغي لها أن تتقيد وتتحدد بنص الدستور، وهذا ما ذهب إليه المشرع الدستوري العراقي إذ نص على انشاء محكمة دستورية (المحكمة الاتحادية العليا) ، و جعل من اختصاصاتها الرئيسة الرقابة على دستورية القوانين (٢١).

ولا معنى من المناداة بالعدالة الدستورية دون أن يكون القضاء - بصورة عامة ولا سيما القضاء الدستوري مستقل وعلى مستوى من المسؤولية ويعمل بعيداً عن أي تدخلات من قبل باقي سلطات الدولة، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدولة، فمن أجل أن يمارس مهامه لابد أن يكون مستقلاً في عمله على السلطين التشريعية والتنفيذية.

وهذا المبدأ يعرف بمبدأ (استقلال القضاء) ويقصد به إن القضاء وحده الذي يختص بالفصل في المنازعات وبالحكم ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن استقلال القضاء يعني، إن القضاة وهم يادون أعمالهم لا يخضعون في هذا إلا إلى القانون وحده، ويقاس استقلال القضاء بالنظر إلى مدى توافر مجموعة من العوامل ، أبرزها انفراده بالفصل بالمنازعات الناشئة بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة، واستقلاله بإصدار أحكامه القضائية بالإدانة أو البراءة، وعادة ما يذهب الفقه إلى اعتبار هذا المبدأ - بحد ذاته - ضماناً من الضمانات القانونية للحقوق والحريات، إذ تحرص الأنظمة الدستورية على تضمين هذا المبدأ في دساتيرها و النص عليه، كما هو الحال في الدستور العراقي الحالي، إذ نص على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها "، و نص أيضاً على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة" (٢٢).

المبحث الثاني

حرية الرأي والتعبير و الممارسة الدستورية في النظام الدستوري العراقي

عادة ما تكون الأزمة في الأنظمة الدستورية في الممارسة و ليس في النص، إذ دائماً نجد ان النص الدستوري يكون متضمناً للحقوق والحريات الأساسية التي تضمن للمواطن كرامته وإنسانيته داخل وطنه ، إلا أن الخلل يكون عند تطبيق النص الدستوري من قبل السلطات التشريعية أو التنفيذية في الدولة، إذ تخرج السلطة التشريعية عن حدود النص الدستوري عند تشريعها لنص قانوني و كذلك الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية عند اصدارها للأنظمة أو التعليمات الخاصة بتطبيق قانون ما، و قد يكون السبب في جنوح السلطة التشريعية أو التنفيذية عن تطبيق النص الدستوري بشكل مشروع هو، أما ضعف في صياغة النص الدستوري، أو بسبب الممارسة السياسية، و هو تأثير القابضين على الحكم (الحكام) على اداء السلطات العامة في الدولة، بما يخدم مصالحهم الحزبية والشخصية، وهذا ما سنوضحه في الفقرتين الآتيتين.

المطلب الأول : النص الدستوري في العراق ومصر لحرية الرأي والتعبير

بينما فيما تقدم من البحث، إن المشرع الدستوري عادة ما يحرص على تضمين الدستور نصوصاً يكون من شأنها منع السلطات العامة من الاعتداء على الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، ومن أجل تحقيق ذلك على أرض الواقع لابد أن تتضمن الوثيقة من الدستورية نصوصاً صريحة تمنع السلطة التشريعية - وهي بصدد وضع القانون - المساس بها أو مصادرتها بحجة تنظيمها، كما وتمنع السلطة التنفيذية وهي تمارس دورها التكميلي للنصوص التشريعية في مرحلة التنفيذ من العصف بالحقوق والحريات حين تضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لتطبيق القانون.

حيث نصت ٦٨ من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية".^{٢٣}

وإذا كانت أزمة الممارسة السياسية دائماً ما تضرب جوهر النص الدستوري خدمة لصالح الطبقة الحاكمة، حيث يسير النص القانوني لخدمة الحاكم دون المحكوم، وهنا يكمن الخطر الحقيقي على الحقوق والحريات الدستورية، وإذا كان هذا الفعل هو نتاج العملية السياسية في الدولة ، فإن النص الدستوري غالباً ما يسمح بذلك، حيث يفسح لمجال للطبقة الحاكمة بالالتفاف على النص الدستوري وخرق مبادئه، وكما هو الحال في الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥

اي دستور العراقي الحالي، حيث نص في المادة (٢ / أولاً / ج) " لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور وخصص الباب الثاني من الدستور





للحقوق والحريات مشتملا على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك على الحريات بصورها الفكرية والسياسية والدينية والاقتصادية كافة ، واعطى المشرع الدستوري في ذلك جانباً مشرقاً للدستور ووجها حضاريا يبشر ببناء دولة الحقوق والحريات، و من خلال مراجعة النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات نجد أن المشرع الدستوري - نفسه ^{٢٤} - التف على هذه الحقوق والحريات وقلل من وطأة الحصانة الدستورية لها وذلك من خلال:

أولاً: إحالة أمر تنظيم هذه الحقوق والحريات إلى قوانين تصدر لاحقاً، حيث نجد أن المشرع الدستوري في أكثر من موضع يختم النص بعبارة (وينظم بقانون) (٣٨) مانحاً بذلك الطبقة الحاكمة سلطة تحديد هذه الحقوق والحريات بما ينسجم و تطلعاتها وغاياتها السياسية، ولعل ما يؤكد احتمالية خرق السلطة التشريعية لهذه الحقوق والحريات هو طبيعة النظام السياسي في العراق، حيث الاعتماد على مبدأ التكتلات الحزبية في تكوين السلطة التشريعية و التوافق السياسي و المحاصصة السياسية والطائفية في تشكيل الحكومة وعملها وكذلك في عمل السلطة التشريعية - تشريع القوانين ، وبذلك نكون أمام خطر خرق هذه الحقوق والحريات بإرادة سياسية مطلقة دون أي معارضة في ذلك.

ثانياً : نص الدستور على المادة ٧١: تنص على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي".^{٢٥}

" لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه على ان لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية ، ويتضح لنا من خلال هذا النص إن المشرع الدستوري لم يكتف بمنح البرلمان سلطة التنظيم، بل أرفها بسلطة التقييد وتمادى أكثر حين سمح للسلطة التنفيذية بناءً على قانون يصدر من البرلمان بالقيام أيضاً بالتنظيم والتقييد ولم يضع ضماناً سوى " ان لا يمس ذلك جوهر الحق أو الحرية "، وهنا تتناقض واضح وقع فيه المشرع، وهو منع سن القوانين التي تتعارض مع الحقوق والحريات، ثم السماح للبرلمان والحكومية بالتنظيم والتقييد للحقوق الواردة في الدستور، أي أنه أعطى للقباضين على الحكم مساحة واسعة في توجيه هذه الحقوق والحريات بالشكل الذي يخدم مصالحهم و يثبت دعائم حكمهم وإن كان في ذلك خرق لهذه الحقوق والحريات.

إن الدستور عندما نص على الحقوق والحريات في المواد التي تضمنها الباب الثاني من المادة (١٤-٤٥) وضمن بعض النصوص قيوداً محددة على الممارسة فكان ينبغي الاكتفاء بتلك القيود وعدم السماح للسلطات العامة بإضافة ما تشاء من القيود بحجة التنظيم ما يمكن أو يؤدي إلى نتائج وخيمة في التطبيق (٢٦).

ثالثاً : كفل الدستور حرية التعبير عن الرأي والصحافة والاجتماع والتظاهر السلمي، و لكن بشرط عدم المساس بالنظام العام والآداب

إن المشرع الدستوري يهدف بكفالاته لحرية الرأي إلى جعل استخدام الافراد لها استخداماً كاملاً غير منقوص، حيث أن الحرية المنقوصة تكون غير منتجة لأثرها في المجتمع، ولا يتحقق الهدف الحقيقي من تمتع الأفراد بها. فإذا ما خرج المشرع العادي فيما يضعه من تشريعات على مبدأ الضمان الدستوري، بأن يقيد الحرية أو ينتقص منها بداعي الحفاظ على النظام العام، عندها نكون أمام تجاوز للحدود الدستورية في التشريع وهناك لقداسة هذه الحريات .

ولعل الاشكالية الحقيقية تكمن في كيفية التوازن بين حفظ النظام العام من جهة و ضمان حرية الرأي والتعبير المكفولة دستوريا للمواطنين من جهة اخرى ، حيث يرى غالبية الفقهاء إن قيام الحرية والنظام العام معاً يقتضي التضحية بجزء من الجانبين، و هذا هو السبب في أنه كلما ذكر مفهوم النظام العام أثرت على الفور علاقته بحرية الرأي، نظراً لما يتصور في معناه من تعارض أو مساس بها، وهذا التصور فيه إغفال لطبيعة تدخل الدولة الديمقراطية في مجال تنظيم حرية الرأي (٢٧).

وعليه فإن جانب تنظيم حرية الرأي الذي يستهدف حقيقة النظام العام يجب أن تكون الغاية النهائية منه هو تحقيق النظام الديمقراطي، فلا يمكن أن نجعل النظام العام بمفهومه التنظيمي وسيلة لقمع الحريات المكفولة بموجب النص الدستوري، فضلاً عن أن قيود حرية الرأي والحريات الدستورية الأخرى هي ليست نتاج مفهوم النظام العام بحد ذاته بقدر ما هي ناتجة عن ممارسة السلطة التنفيذية لصلاحياتها في سلطة الضبط الإداري حماية للنظام العام ، ذلك انه توجد في الواقع بالنسبة لمختلف الحريات نظم عامة ترسيها القوانين، وهذه النظم التشريعية العامة تكون إطار الحريات العامة.

إن مفهوم النظام العام يصعب بطبيعته على التحديد، ومن ثم لا يوجد تحديد دقيق له، كما قرت ذلك المحكمة الاتحادية العليا في العراق في أحد احكامها الذي جاء فيه " إن مفهوم النظام العام الوارد ذكره في الدستور والقوانين فكرة عامة تحددها في كثير من المواضع النصوص القانونية فإذا لم يوجد نص فيقتضي الأمر بالرجوع إلى القضاء، فهو الذي يقرر إذا كان التصرف مخالفاً



وذلك في ضوء القواعد المجتمعية التي توافق عليها افراد المجتمع لأن مفاهيم النظام العام تختلف مكاناً وزماناً ^(٢٨)، والمتفق عليه في الفقه الاداري، إن النظام العام يشمل (الامن العام والسكينة و الصحة) ، فكل ما يعارض اي من هذه المحاور الثلاث أو يؤدي إلى الإخلال بها مجتمعياً يعد مخالفاً للنظام العام الذي نص عليه الدستور، و بعرف الفقه القانوني النظام العام بأنه (مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها) ^(٢٩)، وعرفه البعض بأنه استتباب النظام المادي في الشوارع ، وفهمه آخرون على نحو واسع معرفيه بأنه مجموع الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين ^(٣٠).

وان الدستور المصري قد ضمن في صلبه النص على حرية الرأي والتعبير حيث عدها تعد حرية الرأي والتعبير من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، إذ تشكل الركيزة الجوهرية للنظام الديمقراطي وسيادة الشعب. أكدت المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على هذا الحق باعتباره أساساً لممارسة الحريات الأخرى كحرية الصحافة والبحث العلمي والإبداع. ويقرّ الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في مادته (٦٥) بحرية الفكر والرأي لكل فرد، مع ضمان حقه في التعبير بكافة الوسائل المشروعة. كما رسخت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ في أحكامها، معتبرة حرية الرأي "الحرية الأصل" التي تنفرع عنها بقية الحقوق الفكرية والسياسية حيث نصت المادة ٦٥: من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ على أن تنص على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".^{٣١}

ورغم المكانة الدستورية لهذا الحق، ما تزال القيود القانونية والأمنية تحدّ من ممارسته الفعلية، خصوصاً في مواجهة القوانين المقيدة كقانون العقوبات ومكافحة الإرهاب. وتدعو الدراسة إلى مراجعة هذه التشريعات بما ينسجم مع المواثيق الدولية، لضمان ممارسة حرية التعبير دون تضيق أو تمييز، وبما يسهم في تعزيز المشاركة المجتمعية والتنمية الديمقراطية.^{٣٢}

ومن الملاحظ أن الفقه أعطى تعريف عام و فضفاض للنظام العام دون تحديد فروعه بشكل دقيق وحصري ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى كون متطلبات المجتمع (مصالح المجتمع العليا) تتغير من وقت لآخر مما يجعل تحديد هذا الأمر شيئاً صعباً وغير عملي.

وإن فكرة النظام العام في منطق الفكر الديمقراطي، لا تتعارض مع الحرية أو تناقضها، بل هي جزء منها تتممها وتساندها، نظراً لأن النظام من زاوية الديمقراطية فكرة قانونية كافلة للحرية

ولسلطة المجتمع على حد سواء، لذلك لا يرى الفقه الديمقراطي أي تعارض بين النظام العام والحرية (٣٣).

المطلب الثاني: الممارسة السياسية في العراق ومصر

منذ احتلال العراق في ٢٠٠٣م دخل العراق مرحلة جديدة في حياته السياسية لم تكن معهودة قبل ذلك من حيث الحريات أو نص الدستور - كما اسلفنا - وهذا الوضع الدستوري يحتم على المشرع العادي إلى تشريع القوانين التي تؤكد هذه الحقوق والحريات و يجعل لها تطبيقاً على أرض الواقع

ومن خلال الواقع العملي نجد ان القابضين على الحكم - الاحزاب الحاكمة لم تسع في تشريع القوانين المنظمة للحقوق والحريات، فنجد أن البرلمان العراقي لم ينجح في تشريع قانون (حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي) على الرغم من قراءته قراءة أولى في جلسة ٢٢ / تموز / ٢٠١٧م ، الا إنه تم سحب مشروع القانون لوجود معارضة شديدة عليه من قبل منظمات المجتمع المدني و فئات أخرى من الشعب، و تمركزت الاعتراضات حول المواد (٧ ، ٩ (١٣) التي تحدد مكانات التظاهر و التجمع وتمنع اقامتها في بعض الأماكن ، و كذلك تحدد شرعيتها بضرورة أخذ الموافقات الاصولية قبل خمسة ايام من قيامها، وتقرض عقوبات الحبس لسنة واحدة والغرامة بمبلغ مليون دينار أو عشرة مليون دينار إذا ما خالف الشخص أحد القيود والواردة في نص المادة ١٣، التي تعطي القدسية و الحصانة لأشخاص وصفتهم بـ (الرموز الدينية) (٣٤).

ويعلق كثير من المعارضين على أن مشروع القانون بنسخته الأولى كتب في ظل أجواء التوتر التي سادت بين الحكومة وجموع المتظاهرين الذين خرجوا ضد سياساتها، وضد الفساد وضعف الخدمات في ٢٥ شباط / ٢٠١١م ، يضاف إلى ذلك أن القراءة الأولى أنجزت في ظرف حرج جداً حيث مظاهرات سنة ٢٠١٧م. وفي هذا الخصوص كشفت عضو لجنة الثقافة النيابية - في ذلك الوقت - سرور عبد الواحد "، في مؤتمر صحفي عقدته في مجلس النواب، إن اللجان المعنية بتشريع قانون تنظيم التظاهر السلمي اجتمعت مع ممثلي منظمات المجتمع المدني لتعديل مشروع القانون بالشكل الذي يخدم هذا الحق الإنساني، وتم الاتفاق على صيغة معينة، لكن " قوى سياسية اخرى عقدوا اجتماعاً مساء الأحد ٢٣) تموز / يوليو ٢٠١٧) وقاموا بتعديل بعض فقرات القانون بإضافة فقرات عقابية إضافية ... وإن من جملة العقوبات التي تمت إضافتها حول المادة المتعلقة بعقوبة الحبس لسنة وغرامة مليون دينار، حيث تم رفعها إلى الحبس ٣ سنوات وعقوبة مالية لا تقل عن ١٠ ملايين ولا تزيد على ٢٥ مليون دينار، إضافة إلى وضع مادة تجيز الرئيس الوزراء إلغاء أي نشاط جماهيري بحسب المقتضيات التي يراها..



ونتيجة لذلك فإن المجلس اتجه إلى تأجيل التصويت على مشروع القانون في جلسته التي عقدها الاثنين ٢٤ تموز / يوليو ٢٠١٧ م. وبعد هذه المعارضة القوية لم يشرع القانون حتى يومنا هذا على الرغم من الحاجة الماسة لوجوده، حيث أن موجة التظاهرات قد استمرت، فبعد سنة ٢٠١٧ م التي شهدت اقتحام المنطقة الخضراء ودخول المتظاهرين إلى مبنى البرلمان، كانت هناك مظاهرات عارمة في محافظات الوسط والجنوب سنة ٢٠١٨ م نتيجة تردي الواقع الخدمي ونقشي الفساد الإداري و المالي في كل جوانب و مرافق الدولة، حتى جاءت مظاهرات تشرين ٢٠١٩ م التي تعد اقوى واعتى موجة احتجاجات يشهدها العراق بعد سنة ٢٠٠٣^{٣٥}

وإن الدستور عندما خول المشرع سلطة تنظيم الحريات انما كان يقصد قيام المشرع بوضع الترتيبات والإجراءات التي تسهل على المواطنين التمتع بها لا ليرهب المواطنين ويصعب عليهم التمتع بها، فقيام المشرع بوضع الشروط والإجراءات التعسفية على الحريات بشكل يجعل استخدام الافراد لها شاقا ومرهقا، يخلع عنها مضمونها وجدواها، وهذا يعني أن المشرع يكون خارجا عن غاية الدستور ومقصده مما يجعله منحرفا في استعمال سلطته التشريعية ومبتعداً عن مبدأ المشروعية.

وعليه فإن اغفال المشرع للأبعاد المختلفة للحريات الدستورية أو اهمال تقرير بعض جوانبها يجعل القانون المنظم لها قانوناً باطلاً ومخالفاً للدستور، سواء فيما انتقص به من ضماناتها أو ما أغفل تقريره من الحدود اللازمة لتفعيلها^(٣٦).

وتبدو أهمية معالجة الاغفال التشريعي في أن الدستور يكفل لكل حق أو حرية نص عليها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وتتمثل هذه الحماية في الضمانة التي يكفلها الدستور لحريات المواطنين الدستورية، وهذه الضمانة هي التي يفترض أن يستهدفها المشرع، وأن يعمل على تحقيق وسائلها من خلال النصوص القانونية التي ينظم بها تلك الحريات، وشرط ذلك - بطبيعة الحال - أن يكون تنظيماً كافلاً لها وإن يحيط بكل اجزائها التي لها شأن لضمان قيمتها العملية^(٣٧)

إن عدم تشريع القانون يفوت على المواطن استحقاقاً دستورياً مهماً جداً و هو حرية الرأي والتعبير، الذي من خلاله يمكن بناء دولة القانون التي يهدف اليها الدستور، وكما أن دور المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها ضمانة دستورية ينتقي في حالة عدم وجود التشريع و ذلك كون المحكمة تمارس دورها من خلال الرقابة على دستورية التشريع أن وجد ، و إذا لم يكن هناك تشريع فان المحكمة الاتحادية لا يمكنها ممارسة هذا الدور وعندها سيكون للحكام - القابضين على الحكم - امكانية خرق هذه الحريات و انتهاكها، و نجد مصداق ذلك في

﴿ حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير : دراسة نقدية للنظام القانوني العراقي والمصري ﴾

مظاهرات تشرين ٢٠١٩ م ، فمن خلال مراجعة الاحداث التي رافقت المظاهرات نجد إن المحكمة الاتحادية العليا لم يكن لها دور في حفظ حق المتظاهرين في التعبير عن رأيهم و ذلك لانعدام القانون المنظم لهذا الحق، وبالتالي لا وسيلة للمحكمة الاتحادية بالتدخل لضمان هذا الحق الدستوري، هذا ما عبرت عنه

. لقد كفل الدستور العراقي حقوق المواطن بالتعبير عن الرأي وبالا اجتماع والتظاهر السلمي، وقد رسخت المحكمة الاتحادية العليا من خلال احكامها طوال السنوات الماضية هذه الحقوق، وقد تناول العديد من أحكامها كفالة تلك الحقوق والحريات بجميع أبعادها وإن ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا من أحكام كان بناء على دعاوى أقيمت أمامها بهذا المجال، فدورها ينهض بموجب الدستور والقانون عندما ترفع أمامها دعوى قضائية للطعن بعدم دستورية قانون ... (٥٠) ، من خلال هذا التصريح- اعلاه - نلاحظ أن المحكمة الاتحادية قد رسخت مبادئ الحريات والحقوق الأساسية من خلال الدعاوى التي ترفع أمامها طعنًا بعدم مشروعية تشريعاً ما ، وبالإطلاع على تصريحنا لناطق باسم المحكمة الاتحادية نجد ان كل الدعاوى التي استشهد بها كانت تتعلق بالحقوق والحريات التي نظمها القانون تطبيقاً لنص الدستور، ولم نجد أي دعوى تخص حرية الرأي والتعبير - حصر ٥١) وذلك لكون قانون حرية الرأي والتعبير لم يشرع لحد الآن^{٣٨} وعليه لا سبيل للمحكمة الاتحادية العليا في رقابة هذه الحرية وضمان عدم انتهاكها كون المحكمة تمارس رقابتها من خلال تطبيق مبدأ العدالة الدستورية والمستند على مبدأ المشروعية من خلال الدعاوى القضائية المرفوعة أمامها، وعليه فإن غياب النص التشريعي معناه غياب المنظومة الرقابية للمحكمة الاتحادية بالكامل مما يؤدي إلى فقدان ضمانات دستورية مهمة وفاعلة، وإذا كان واقع الحال كذلك فهل ينتهي دور المحكمة عند هذا الحد أم أن هناك طرق أخرى لممارسة دورها الدستوري بعدها ضمانات لحرية الرأي والتعبير ؟.

إن أزمة ممارسة المحكمة الاتحادية لدورها الرقابي الدستوري هي نتاج عدم تشريع قانون حرية الرأي والتعبير، وإن عدم التشريع يعد قصور من قبل السلطة التشريعية في اداء واجبها الدستوري ، وهو ما يعرف ب (عدم الاختصاص السلبي للمشرع)، حيث إن امتناع المشرع عن مباشرته للسلطة التي حددها له الدستور، أو تنازله بها لغيره من السلطات يعد مثابة تعديل النصوص الاختصاص المحددة دستورياً، مما يعتبر خروجاً عن حدود الاختصاص ومن ثم يمثل خروجاً عن حدود المشروعية^{٣٩}). وهنا يبرز دور القضاء الدستوري بعده حامياً للمشروعية الدستورية وسمو الدستور، إذ يرى معظم الفقه إن أساس الرقابة القضائية على ما أغفل المشرع عن تنظيمه

يستند إلى ذات الأساس الذي تقوم عليه فكرة رقابة دستورية القوانين الا وهو سمو الدستور والمشروعية الدستورية (٤).

وعليه فإن المحكمة الاتحادية العليا في هذه الحالة - حالة تشريع قانون حرية الرأي و التعبير والتظاهر السلمي يجب ان تتجه إلى فرض رقابة على السلطة التقديرية للمشرع في رفضه تشريع القانون، لأن تأجيل التصويت وعدم التشريع هو في أساسه قرار تتخذه السلطة التشريعية بناء على سلطة تقديرية ممنوحة لها في تحديد ضرورة التشريع من عدمه، وهذه السلطة تمثل جوهر سيادتها، وإن تقديرها في تأجيل التشريع لأجل غير محدد ينطوي على في اهدار للحقوق والحريات التي نص عليها الدستور وكفل تطبيقها ، خاصةً إن هذه الحقوق والحريات تشكل عماد الدولة الدستورية التي يهدف إليها الدستور، ويأمل الشعب في قيامها بموجب نص الدستور و المؤسسات الدستورية القائمة. حين ينص الدستور على ضمان أي حق من الحقوق الدستورية فإنه من المفترض ان يكون التنظيم التشريعي لهذا الحق فعالاً ومحققاً لهدفه المنشود بحيث يتضمن النصوص التي تكفل ممارسة هذا الحق بدون اغفال لأي جانب من جوانبه، لذلك فإن أي اغفال من المشرع للأبعاد المختلفة لحرية الرأي أو إهمال تقرير بعض جوانبها يجعل القانون المنظم لهذا الحرية قانوناً مخالفاً للدستور و من ثم باطلاً (٥)

ولكل ما تقدم لنا ان نتصور مدى خطورة المخالفة الدستورية التي وقعت بها السلطة التشريعية، بإغفالها تشريع قانون حرية الرأي والتعبير ليومنا هذا.

الخاتمة

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات

١. الضمان الدستوري مقابل التطبيق العملي: كفل دستور العراق ٢٠٠٥ حرية الرأي والتعبير، لكن التطبيق السياسي غالباً يخضع لمصالح حزبية ضيقة، بينما دستور مصر يكفل هذه الحرية بنصوص واضحة (مواد ٦٥ و ٦٨ و ٧١) مع تنظيم قانوني لتطبيقها.
٢. أهمية التشريع والتنظيم: غياب التشريع المنظم في العراق يجعل الحرية عرضة للانتهاك، بينما في مصر توجد قوانين واضحة تحدد الحقوق والمسؤوليات لضمان ممارسة آمنة.
٣. دور القضاء الرقابي: في العراق، تفعيل القضاء الدستوري ضروري لحماية الحقوق، أما في مصر فوجود التشريعات يسهل على القضاء مراقبة التطبيق ومساءلة المخالفين.
٤. التهديدات للحرية: في العراق، تُستغل الحرية لتحقيق مصالح السلطة الخاصة، بينما في مصر التهديدات غالباً ناتجة عن قيود مؤقتة لأسباب أمنية وليس لغياب النصوص الدستورية.

بالطبع، إليك إعادة صياغة أكاديمية ومنسقة للتوصيات بشكل واضح ومتربط:

التوصيات

١. الإسراع في إقرار قانون حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي الذي تمت قراءته قراءة أولى عام ٢٠١٧ ولم يرَ النور حتى اليوم، مع ضرورة الأخذ بالاعتراضات والملاحظات التي قدمتها الجهات الممثلة لإرادة المواطنين.

فالسطة التشريعية ملزمة بمراعاة المطالب الشعبية المشروعة التي تتسجم مع أحكام الدستور وتخدم الصالح العام، لأن تجاهلها أو تجاوز الحدود الدستورية في تنظيمها قد يؤدي إلى حالة من الفوضى والإخلال بأمن واستقرار الدولة.

٢. ضرورة العمل الجاد على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بالحقوق الدستورية للمواطنين، وذلك من خلال تفعيل دور منظمات المجتمع المدني، والاستفادة من تجارب الدول التي تمتلك سجلاً ناجحاً في مجال حماية حقوق الإنسان، بما يسهم في تعزيز الوعي الدستوري وترسيخ قيم الحرية والمسؤولية.

٣. وجوب إحاطة عمل البرلمان والحكومة بضمانات دستورية حقيقية ترسم حدوداً واضحة تمنع أيّاً منهما من الانحراف عن الغايات التشريعية الأصلية للنص الدستوري.

فلا يجوز أن تكون السلطة التشريعية مطلقة في تقدير ضرورة التشريع أو في صياغة القوانين بما يخدم مصالح حزبية أو فئوية، بل يجب أن تخضع هذه الصلاحيات إلى رقابة دستورية فعّالة تكفل تحقيق العدالة والمصلحة العامة.

٤. تفعيل الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية من خلال المحكمة الاتحادية العليا، استناداً إلى أحكام الدستور، بحيث تشمل هذه الرقابة جانبين:

الأول: مراقبة التشريعات الصادرة عن البرلمان ومدى مطابقتها لأحكام الدستور.

الثاني: مراقبة امتناع السلطة التشريعية عن أداء واجبها، وهو ما يُعرف بـ"الاختصاص السلبي للسلطة التشريعية".

ويستند ذلك إلى مبدأ المشروعية الدستورية الذي يمثل الأساس في عمل القضاء الدستوري وتحقيق العدالة الدستورية.

الهوامش

^١ يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى ابن النديم، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ١٥٨.

^٢ نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٣٥.

^٣ ينظر: الفقرة الثانية، المادة (١٩)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.



- ٤ المادة 11، اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ م .
- ٥ الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م
- ٦ الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م
- ٧ ينظر :نص المواد (٣٩، ٣٨) (دستور ٢٠٠٥ م . ينظر :نص المواد (٤٢) (٤٣)، دستور ٢٠٠٥ م .
- ٨ نص المواد ٢٢٠-٢٢٢، قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ م .
- ٩ ينظر :نص المواد (٥، ٣) (امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ م .
- (1) ينظر :نص المادة، ٥ أولاً، قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ م (1) . ينظر :نص المادة ، قانون حقوق الصحفيين .
- ١٠ عيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥ م،
- ١١ ينظر :نص المادة، ٥ أولاً، قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ م (1) . ينظر :نص المادة ، ص ٥٦-٥٧).
- ١٢ إدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٤ م ، الجزء الثاني ، ص ١٥٩ .
- ١٣ محمد عبد السلام مخلص نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٢٠٣
- ١٤ عصام سعيد عبد أحمد الرقابة على دستورية القوانين الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ، ٢٠١٣ م، ص ١٥٠ .
- ١٥ د . عبد الحميد متولى القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٨٩ م ، ص ١٤٥ .
- ١٦ د . زهير شكر ، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الطبعة الأولى، دار بلال، بيروت ، ٢٠١٤ م ، ص ٤٤ .
- ١٧ محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان :حرية الرأي والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ م، ص ١٣٤ .
- ١٨ .إسماعيل ميرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي الطبعة الرابعة، دار الملاك بغداد ٢٠١٠ م ، ص ١٣٣ .
- ١٩ إدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٤ م ، الجزء الثاني ، ص ٥٦٦ .
- ٢٠ زهير شكر ، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الطبعة الأولى، دار بلال، بيروت ، ٢٠١٤ م ، ص ٤٤ .
- ٢١ نص المواد (٩٣، ٩٢)، (الدستور العراقي ٢٠٠٥) ٣٧٠ .
- ٢٢ المادة (٨٧) و (٨٨) (من الدستور العراقي الدائم عام ٢٠٠٥ م).

❦ حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير: دراسة نقدية للنظام القانوني العراقي والمصري ❦

- ٢٣ المادة ٦٨ من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.
- ٢٤ المادة (٢ / أولا / ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٢٥ المادة ٧١ من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.
- ٢٦ ينظر: نص المواد (٤٥,٤١,٣٩/أولا), دستور ٢٠٠٥م.
- ٢٧ قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، العدد ٦٣/ اتحادية ٢٠١٢م، الصادر في ١١-١٠-٢٠١٢م
- ٢٨ ماهر صالح علاوي الوسيط في القانون الاداري، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، ٢٠٠٩م، ص ١٤٢.
- ٢٩ محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، الطبعة الأولى، بلا ناشر أو مكان نشر، سنة ١٩٦١م، ص ١٥٥.
- ٣٠ منذر الشاوي، دولة القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٠٧-١١٢.
- ٣١ المادة ٦٥ من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.
- ٣٢ المادة ٦٥ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
- ٣٣ مشروع قانون حرية الرأي والتعبير و التظاهر السلمي، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي.
- ٣٤ احمد خضير الرماحي، الواقع السياسي و حرية الراي، دار الضياء، النجف الاشرف ٢٠١٩م، ص ٦٧.
- ٣٥ إيرك برندت، مدخل إلى القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٥٠.
- ٣٦ وليد محمود محمد ندا، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٥١.
- ٣٧ هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لممارستها، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١م.
- ٣٨ عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دوبيوي للقانون والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٥٣-٤٥٩.
- ٣٩ وليد محمود محمد ندا، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٧.
- ٤٠ وليد محمود محمد ندا، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٥، ص
- ٤١ احمد خضير الرماحي، الواقع السياسي و حرية الراي، دار الضياء، النجف الاشرف ٢٠١٩م، ص ٦٢.
- المصادر**
١. د. محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٥٨-٦٠.
٢. د. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، دار ابن النديم، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤١٠-٤١٥.



٣. د. منذر الشاوي، دولة القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٠٧-١١٢.
٤. المادة (١١)، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، ١٧٨٩، ص ١٠-١٢.
٥. الفقرة الثانية من المادة (١٩)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ص ٥-٧.
٦. د. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية - بحث مقارنة في الديمقراطية الغربية والإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٤٢-٤٦.
٧. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥/أولاً، ٤٦، ٤٧، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٣)، ص ٣٠-٦٥.
٨. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المواد (٢٢٠-٢٢٢)، ص ١٢٠-١٢٥.
٩. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣، الوقائع العراقية، العدد (٣٩٧٩)، ٢٠٠٣، ص ١٥-٢٠.
١٠. قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، المادة (٥/أولاً)، ص ٨-١٠.
١١. د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٢٤٧-٢٥٢.
١٢. د. منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية - الكتاب الأول: النظرية العامة للدولة، الطبعة الأولى، ليبيا، ٢٠٠٩، ص ٣٠٠-٣٠٥.
١٣. مها بهجت الصالح، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٥٦-٦٠.
١٤. د. حسام مرسي، القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١١١-١١٥.
١٥. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٤٠٣-٤٠٨.
١٦. المادة (١٣)، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ص ٣٥-٣٦.
١٧. المادة (٢/أولاً/ج)، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ص ١٢-١٤.
١٨. د. إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٤، الجزء الثاني، ص ٥٦٦-٥٧٠.
١٩. د. ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٤٣-٤٧.
٢٠. د. عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٠٨-٢١٢.

٢١. د. محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٢٢-١٢٦.
٢٢. د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٢٠١-٢٠٥.
٢٣. د. إسماعيل مبرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، الطبعة الرابعة، دار الملاك، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٦٩-١٧٢.
٢٤. د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الطبعة الأولى، دار بلال، بيروت، ٢٠١٤، ص ٤٤-٤٨.
٢٦. إيريك برنيت، مدخل إلى القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٥٠-٥١.
٢٧. د. حيدر محمد حسن الوزان، حماية حرية الرأي في مواجهة التشريع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٥٥-٢٦٠.
٢٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، العدد (٦٣/اتحادية/٢٠١٢)، الصادر في ١١/١٠/٢٠١٢، ص ١٠-١٥.
٢٩. د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ١٥٨-١٦٢.
٣٠. د. محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، الطبعة الأولى، بلا ناشر، ١٩٦١، ص ١١٨-١٢٠.
٣١. مشروع قانون حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراقي، ص ١-٥.
٣٢. د. أحمد خضير الرماحي، الواقع السياسي وحرية الرأي، دار الضياء، النجف الأشرف، ٢٠١٩، ص ٦٧-٧٠.
٣٣. د. وليد محمود محمد ندا، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٥٦-١٦٠.
٣٤. هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لممارستها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٥٠-٥٥.
٣٥. رأي المحكمة الاتحادية العليا، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة، وفي جريدة الصباح، العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤، ص ٢-٦.
٣٦. بيان المحكمة الاتحادية العليا بمناسبة مظاهرات تشرين ٢٠١٩، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا، ص ١-٤.
٣٧. د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دوبيوي للقانون والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٥٣-٤٥٩.
٣٨. المادة ٦٨ من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.



٣٩. المادة ٧١ من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.

٤٠. المادة ٦٥ ن دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.

Sources and Footnotes

١. Dr. Muhammad Hafiz Abdul-Hafiz Sulaiman, Freedom of Opinion and Censorship of Works, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997, pp. 58–60.

٢. Dr. Yusuf Hashi, On Constitutional Theory, First Edition, Dar Ibn Al-Nadim, Beirut, 2009, pp. 410–415.

٣. Dr. Munther Al-Shawi, The Rule of Law, First Edition, Al-Dhakira Library for Publishing and Distribution, Baghdad, 2013, pp. 107–112.

٤. Article (11), French Declaration of the Rights of Man and of the Citizen, 1789, pp. 10–12.

٥. Paragraph 2 of Article (19), Universal Declaration of Human Rights, December 10, 1948, pp. 5–7.

٦. Dr. Ahmed Jalal Hammad, Freedom of Opinion in the Political Sphere under the Principle of Legality – A Comparative Study of Western Democracy and Islam, Dar al-Wafaa for Printing and Publishing, Alexandria, 1996, pp. 42–46.

٧. Constitution of the Republic of Iraq of 2005, Articles (37, 38, 39, 40, 41, 42, 43, 45/First, 46, 47, 87, 88, 92, 93), pp. 30–65.

٨. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, Articles (220–222), pp. 120–125.

٩. Coalition Provisional Authority Order No. (19) of 2003, Iraqi Gazette, Issue (3979), 2003, pp. 15–20. 10. Journalists' Rights Law No. (21) of 2011, Article (5/First), pp. 8–10.

١١. Dr. Naeem Attia, The General Theory of Individual Freedoms, National Printing and Publishing House, Cairo, 1965, pp. 247–252.

١٢. Dr. Mansour Milad Younis, Constitutional Law and Political Systems – Book One: The General Theory of the State, First Edition, Libya, 2009, pp. 300–305.

١٣. Maha Bahgat Al-Saleh, Ruling on the Unconstitutionality of a Legislative Text and its Role in Strengthening the Rule of Law, Baghdad, 2006, pp. 56–60.

١٤. Dr. Hossam Morsi, Constitutional Law, University Thought House, Alexandria, 2013, pp. 111–115.

١٥. Dr. Abdel Ghani Bassiouni Abdullah, Political Systems and Constitutional Law, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1997, pp. 403–408.

١٦. Article (13), Constitution of the Republic of Iraq of 2005, pp. 35–36.

١٧. Article (2/First/C), Constitution of the Republic of Iraq of 2005, pp. 12–14.

١٨. Dr. Edmond Rabbath, The Intermediate in General Constitutional Law, Third Edition, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 2004, Part Two, pp. 566–570.

١٩. Dr. Majed Ragheb Al-Helou, The Constitutionality of Laws, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2014, pp. 43–47.

٢٠. Dr. Essam Saeed Abdel Ahmed, Judicial Review of the Constitutionality of Laws, First Edition, Al-Mu'assasa Al-Haditha Lil-Kitab, Beirut, 2013, pp. 208–212.

٢١. Dr. Muhammad Ali Suwailim, Judicial Review of Laws and the Development of Constitutional Systems, University Press, Alexandria, 2013, pp. 122–126.

٢٢. Dr. Abdul Hamid Mutawalli, Constitutional Law and Political Systems, 6th ed., Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1989, pp. 201–205.



٢٣. Dr. Ismail Mirza, Principles of Constitutional Law and Political Science, 4th ed., Dar Al-Malak, Baghdad, 2010, pp. 169–172.
٢٤. Dr. Zuhair Shukr, The General Theory of Constitutional Judiciary, 1st ed., Dar Bilal, Beirut, 2014, pp. 44–48.
٢٥. Eric Brandt, Introduction to Constitutional Law, 1st ed., Al-Huquqiyah House, Beirut, 2012, pp. 50–51.
٢٦. Dr. Haider Muhammad Hassan Al-Wazzan, Protecting Freedom of Opinion in the Face of Legislation, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2017, pp. 255–260.
٢٧. Decision of the Supreme Federal Court of Iraq, No. (63/Federal/2012), issued on 11/10/2012, pp. 10–15.
٢٨. Dr. Maher Saleh Alawi, The Intermediate in Administrative Law, Ibn Al-Atheer Publishing House, University of Mosul, 2009, pp. 158–162.
٢٩. Dr. Muhammad Asfour, Freedom in Democratic and Socialist Thought, First Edition, no publisher, 1961, pp. 118–120.
٣٠. Draft Law on Freedom of Opinion, Expression, and Peaceful Demonstration, published on the website of the Iraqi Council of Representatives, pp. 1–5.
٣١. Dr. Ahmed Khudair Al-Ramahi, The Political Reality and Freedom of Opinion, Dar Al-Dhiya, Najaf, 2019, pp. 67–70.
٣٢. Dr. Walid Mahmoud Muhammad Nada, The Role of the Supreme Constitutional Court in Protecting Political Freedoms, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015, pp. 156–160.
٣٣. Hala Muhammad Tarih, The Limits of the Egyptian Legislative Authority in Regulating Public Rights and Freedoms and the Guarantees Established for Their Exercise, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011, pp. 50–55.
٣٤. Opinion of the Supreme Federal Court, published on the court's website and in Al-Sabah newspaper, issue dated November 4, 2019, pp. 2–6.
٣٥. Statement of the Supreme Federal Court on the Occasion of the October 2019 Demonstrations, published on the Supreme Federal Court's website, pp. 1–4.
٣٦. Dr. Awad Al-Mur, Judicial Review of the Constitutionality of Laws: Its Main Features, René Jean Dupuy Center for Law and Development, Cairo, 2003, pp. 453–459.
٣٧. Article 68 of the 2014 Constitution of the Arab Republic of Egypt.
٣٨. Article 71 of the 2014 Constitution of the Arab Republic of Egypt.
٣٩. Article 65 of the 2014 Constitution of the Arab Republic of Egypt.

